

Distr.: General

13 December 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة الخامسة
محضر موجز للجلسة ١٨
المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠٠٠

الرئيسة: السيدة ويسل (استراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: 2
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750,
.United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

99-81975

* 9981975

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (A/54/30)، A/54/434 و A/54/483 (A/C.5/24).

١ - السيد بلاح عمر (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): عرض تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٩ (A/54/30)، وقال إن هذا التقرير أقصر من تقارير بعض السنوات السابقة لأن اللجنة حددت لنفسها جدول أعمال أكثر طواعية تقل بنوده عن بنود السنوات السابقة.

٢ - ومضى قائلاً إن النقطة المركزية التي تمحور حولها تقرير عام ١٩٩٩ هي أعمال اللجنة في مجال إدارة الموارد البشرية. وكما أعلن في السنة الماضية، فإن اللجنة أنشأت فريقاً عملاً معيناً بوضع إطار لإدارة الموارد البشرية وذلك استجابة لطلب الجمعية العامة في القرار ٢٠٩/٥٣. وفي دورة اللجنة الصيفية، قدم الفريق العامل تقريراً كاملاً إلى حد كبير عن إدارة الموارد البشرية، لكنه يتطلب مزيداً من العمل على مستوى صياغة المبادئ التوجيهية إلى جانب تعدلات طفيفة. ولبّى التقرير القسم الأعظم من طلب الجمعية العامة لكنه لم يشمل حتى الآن الإطار بحد ذاته. وطلبت منه لجنة الخدمة المدنية الدولية أن يوضح للجنة الخامسة أنها تفضل أن يُقدم الإطار الكامل العام القادم لأن المقرر أن تنظر اللجنة الخامسة في عام ٢٠٠٠ في مسائل الموظفين وأن تاريخ التقديم هذا من شأنه أن يوفر للمنظمات ما يلزم من وقت لاستشارة دوائرها، بما في ذلك رابطات الموظفين التابعة لها. بشأن مدى تلاؤم هذا الإطار مع روح العملية الاستشارية المحسنة التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي غضون ذلك، تواصل أمانة لجنة الخدمة المدنية العمل على مجالات إفرادية من الإطار التي تستعرضها اللجنة في دورتها الربيعية. وعلى الرغم من أن الوكالات قد بذلت إفراديًا جهودًا خاصة في السنوات الماضية، فإن وضع الإطار يشكل سابقة في توفير مثل هذه الوسيلة الكاملة للمنظمات التابعة للنظام الموحد، الأمر الذي يؤدي إلى تزويدها بقاعدة مفاهيمية للعمل في أي مجال من مجالات إصلاح إدارة الموارد البشرية، ويسهل إدماج مختلف العناصر التي تكون إدارة الموارد البشرية.

٣ - كما أن لجنة الخدمة المدنية الدولية عاكفة على العمل على استكمال تقرير عام ١٩٥٤ الذي قدمه المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية والمعنون "معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية"، وهذه مسألة تعلق عليها اللجنة أهمية كبيرة نظراً لأن معايير السلوك، أو المبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تسترشد بها الخدمة المدنية الدولية تشكل أحد المكونات البعيدة المدى التي يشتمل عليها إطار إدارة الموارد البشرية. ومع أن اللجنة كانت تعتمد وضع تقريرها إلى الجمعية العامة في صيفته النهائية في الوقت المناسب لدورتها الحالية، قررت بدلاً من ذلك، وفي ضوء الآراء التي أعرب كل من المنظمات والموظفين، أن تقدم تقريرها في عام ٢٠٠٠ وأن تشكل فريقاً عملاً لوضع الصيغة النهائية لمسودة المعايير، مما يفضي إلى إتاحة الوقت للمنظمات للتشاور مع موظفيها ومستشاريها القانونيين. وثمة فريق مجتمع حالياً في جنيف.

٤ - واستعرضت اللجنة أيضاً مسألة تسوية مقر العمل في جنيف، التي تکاد تتكرر سنوياً. وتکمن المشكلة في أن مؤشر تسوية مقر العمل يفترض به أن يمثل تكلفة المعيشة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا في مركز عمل ما قياساً بنيويورك، المدنية الأساسية. ولما كان العديد من الموظفين الذين يعملون في جنيف يقيمون في فرنسا، حيث يرى البعض أن الأسعار فيها أرخص مما هي في جنيف، في حين أن مؤشر تسوية المقر في جنيف

يطبق على الدوام بغض النظر عن مكان إقامة الموظف، لذا طلبت الجمعية من اللجنة النظر في القضية لمعرفة ما إذا يمكن تصحيح ما يعتبره البعض أمراً شاداً وكيف يمكن تصحيحه. وفي ردّها على ذلك، عرضت اللجنة عدة حلول فنية. لكنها استنتجت أن أي تغيير فني، على الرغم من إمكانية إحداثه، سيولد مصاعب قانونية وإدارية تخلق من المشاكل أكثر مما تحل؛ وإضافة إلى ذلك تقع هذه المشاكل خارج نطاق ولاية اللجنة.

٥ - وخلافاً للرأي الذي أعرب عنه العام الماضي داخل اللجنة الخامسة، فإن لجنة الخدمة المدنية عجزت عن إيجاد حل فني لطلب الجمعية. وخلصت إلى أن التوصل إلى حل فني ممكن وأنها قامت في الواقع باستكشاف أكثر من حل من هذا النوع، حلت في التقرير الذي رفع إلى الجمعية العامة، ولكن المشكلة تبقى في أن هذه الحلول ستؤدي في رأي لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى خلق مشاكل قانونية وإدارية لا يمكن تذليلها وهي توصي الجمعية العامة من جديد بإبقاء الوضع الراهن على حاله.

٦ - وانتقل إلى جانب آخر من جوانب تسوية مقر العمل، فقال إن أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في صدد إعداد سلسلة الاستقصاءات الجديدة داخل المقر بشأن تكاليف المعيشة وقررت أن تحيل إلى اللجنة الإدارية لشؤون تسويات مقر العمل عدداً من المسائل المنهجية التي اعتبرت أنه ينبغي معالجتها؛ وسوف تعود لمناقشتها هذه المسألة في دورتها الرابعة في ضوء تقرير اللجنة الإدارية لشؤون تسويات مقر العمل عن هذه المسائل.

٧ - وفي عام ١٩٩٩ نظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية في موضوع آخر وهو فصل مسألة السكن عن تسوية مقر العمل، وهذه مسألة تدرج بشكل متقطع في جدول أعمالها منذ عام ١٩٩٠، حينما طلبت الجمعية العامة من اللجنة وضع مشروع تجريبي الغرض منه الأخذ نظرياً باقتراحات اللجنة القاضية بفصل تكاليف السكن عن حسابات تسوية مقر العمل وذلك في عدد محدود مراكز العمل في الميدان حيث يصعب أو يستحيل إجراء مقارنات دقيقة في مجال السكن. وخلصت لجنة الخدمة المدنية الدولية الآن إلى أنه على الرغم من إمكانية فصل الإيجار عن تسوية مقر العمل تقنياً، لا يتلاءم نظام المرتبات الحالي بسهولة مع تجزئة تكاليف الإيجار إلى عوامل ومعالجتها منفصلة، وقررت اللجنة عدم متابعة هذا الموضوع للأسباب الموضحة بمزيد من التفصيل في تقريرها.

٨ - وبموجب الولاية الثابتة التي خولتها بها الجمعية العامة، تقدم اللجنة سنوياً تقريراً عن الهاشم، الذي يمثل الفرق في الأجرور بين الموظفين في وظائف متماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة (أساس المقارنة) والأمم المتحدة، معدلاً بتعويض فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة. وقدر صافي هامش الأجرور لعام ١٩٩٩ بـ ١١٤,١ وأن لجنة الخدمة المدنية الدولية تبلغ الجمعية العامة مرة أخرى، أن أساس المقارنة لم ينفذ بالكامل إصلاحات الأجرور التي وردت في قانون مقارنة أجور الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠، غير أن هناك دلائل على أن التسويات وفقاً لمرتبات الموظفين الاتحاديين التي تشكل الأساس للمقارنة قد تكون أعلى من الماضي، وهذا من شأنه أن يترك أثراً في الهاشم.

٩ - وتتابع كلمته قائلاً إن اللجنة ناقشت أيضاً في هذا السياق مشكلة انخفاض الهاشم على مستوى كبار الإداريين، التي تبحث عن حل لها منذ عدة سنوات. ولم يوفق على التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥، والتي اشتملت على إعادة هيكلة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، واستنتجت اللجنة، أنه

لا بد لإزالة الخلل الموجود في مستويات الهوامش، من تقديم أية توصية بزيادة تفاضل المرتبات بحسب الدرجة إلى الجمعية العامة مشفوعة بتوصيته لزيادة حقيقية في المرتب.

١٠ - وذكر أن اللجنة أجرت في نيسان/أبريل ١٩٩٩ دراسة استقصائية عن أفضل شروط الخدمة السائدة التي تشمل موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محلياً في باريس. وكان هذا أول تطبيق من نوعه للمنهجية المنقحة التي استنبطتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في مجال الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل في المقر ومرافق العمل خارج المقر. وأحد الشروط التي اقتضتها المنهجية المنقحة هو أن يمثل القطاع العام/غير الربحي، بما فيه الخدمة المدنية الوطنية، ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من أرباب العمل المحافظ عليهم. وفي دراسة باريس الاستقصائية، تبين أن ٤٤ في المائة من أرباب العمل الذين استخدمت بياناتهم للمرحلة التحليلية في الدراسة الاستقصائية كانوا من هذا القطاع. ونتيجة لهذه الدراسة الاستقصائية، قدمت إلى مدير اليونسكو العام توصية باعتماد جدول مرتبات جديد.

١١ - ومضى يقول إن العمل بنظام بدلات إعالة الأولاد المعالين للموظفين في فئة الخدمات العامة بدأ منذ عام ١٩٨٢ كمساعدة اجتماعية تشمل مبلغاً أساسياً محدوداً لمرافق العمل التي لا توجد فيها ممارسة محلية من هذا النوع أو التي تقدم فيها الممارسة المحلية مبلغاً يقل عن المبلغ الأساسي الذي يساوي ٣ في المائة في وسط جدول مرتبات فئة الخدمات العامة. وفي عام ١٩٩٧، قررت اللجنة تنقيح صيغة هذا المبلغ الأساسي لتصبح ٢,٥ في المائة من جدول المرتبات المحلية، ووضعها موضع الاستعراض في عام ١٩٩٩. خلال العام الماضي، قررت اللجنة مواصلة نهج المساعدة الاجتماعية في دفع الإعالة لكنها لم تأخذ أي قرار بشأن صيغة المبلغ الأساسي؛ واستعادت إلى هذه المسألة إما في عام ٢٠٠١ أو عام ٢٠٠٣ حينما تعرض أمامها التوصية بشأن صيغة المبلغ الأساسي استناداً إلى المعلومات التي تكون قد جمعتها أمانتها بعملها عن كثب مع المنظمات الأخرى.

١٢ - وأعلن أن اللجنة استعرضت اقتراحها بتعديل نظامها الأساسي تقدم به المستشارون القانونيون في منظومة الأمم المتحدة ووافقت عليه لجنة التنسيق الإدارية، وأن هذه الأخيرة طلبت من لجنة الخدمة المدنية الدولية لفت انتباه الجمعية العامة إلى هذا التعديل فيما تنظر فيه. والغرض من التعديل المقترن هو تمكين المنظمات واللجنة من التماس فتوى من فريق استشاري مخصص بشأن قانونية قرار أو توصية تتخذهما لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل صياغتهما، أو على الأقل قبل أن تنفذهما المنظمات. وعقب استعراض التعديل المقترن، استنتجت اللجنة أن لا ضرورة لمثل هذا الترتيب لأن قلة من قرارات اللجنة أمكن الاعتراض عليها بنجاح أمام المحاكم الإدارية. وقررت اللجنة رفع ملاحظاتها إلى الجمعية العامة، كما طلبت إليه، بوصفه الرئيس، إحالتها على مستشار الأمم المتحدة القانوني بحيث، إذا ما قررت لجنة التنسيق الإدارية تقديم التعديل المقترن إلى الجمعية، تكون تعليقات اللجنة على الموضوع مرفقة بالتعديل. وأشار على اللجنة الخامسة بالرجوع إلى تفاصيل مناقشة هذه المسألة الواردة في تقرير اللجنة.

١٣ - واستطرد قائلاً إن ربيع عام ٢٠٠٠ سيصادف الذكرى الخامسة والعشرين لانعقاد الدورة الأولى للجنة الخدمة المدنية الدولية، وأضاف أن أعضاء اللجنة قد اتفقوا على أنه ينبغي الاحتفال المناسبة، والإعلان عما حققته من إنجازات ملموسة وعن دورها الرئيسي في ترابط المنظمات بعضها البعض لتفادي التباين الجسيم في أحكام العمل وشروطه، وتحفييف حدة التنافس في تعيين الموظفين. وفي اعتقاده واعتقاد أعضاء اللجنة

الآخرين أن هذه الذكرى توفر فرصة للتفكير بطريقة تتعدي المصالح الفردية القصيرة الأجل وللنظر عن قرب وبموضوعية إلى احتياجات النظام الموحد ككل في القرن القادم. وثمة خطط لإحياء الذكرى والاحتفال بها بمشاركة قوية من جانب الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات وجهات أخرى وثيقة الارتباط بأنشطة لجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيتوافر بصورة تدريجية المزيد من المعلومات بشأن إحياء الذكرى باقتراح موعدها.

١٤ - وفي الختام، أكد للجنة الخامسة أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تعني مسؤولياتها وهي تلجم الآلية الجديدة وأن الوقت الذي تكرسه للتفكير والمناقشة ومحفظ الأفكار لضمان تواصل فعاليتها يتجاوز ما اعتادت عليه. وأشار إلى قراري الجمعية العامة ١٢٥٢ باء و ٢٠٩٥٣ اللذين ذكرنا احتمال إجراء استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية، فأعرب عن أمله في أن تشكل اللجنة جزءاً لا يتجزأ من أي عملية استعراض، وذلك وفقاً للقرار ٢٠٩٥٣ المهم لجنة الخدمة المدنية الدولية المحافظة على قدرتها لصون النظام الموحد وكفالة أن يكون لدى اللجنة ومحاوريها فهم مشترك للمشاكل التي يواجهها النظام بحيث يستطيعون العمل سوية لضمان انتقال النظام بنجاح إلى القرن الحادي والعشرين.

١٥ - السيدة ترونينفسdal (فنلندا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه وهي إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص ولتوانيا، ومالطا، وهنغاريا، إضافة إلى النرويج، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على المسائل المتعلقة بمعاملة الموظفين الذين يشكلون أمن ما تملكه المنظمة. والنظام الموحد، الذي يوفر الاتساق في شروط العمل في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، يبقى أحد العناصر الرئيسية التي تجذب من الناس أكفاءهم لتنفيذ المهام المتعددة الجوانب للمنظمة. ولا حاجة لأن تقوم المنظمات المشاركة ببحث ترتيباتها في الأجرور وتنفيذها على أساس فردي، مما يحقق لها كسباً بزيادة الفعالية. وبالتالي، يؤيد الاتحاد الأوروبي الدور الذي تلعبه لجنة الخدمة المدنية الدولية ويرى أنه ينبغي المحافظة على استقلاليتها.

١٦ - وقالت إن نزوع العناصر الشابة إلى ترك المنظمة يدعو إلى القلق. ومن المهم أن تبقى المنظمة موظفيها في حالة من الاندفاع عن طريق توفير مهنة تنطوي على احتمالات التقدم والفرصة لإحداث أثر. وفي الوقت نفسه، يجب أن تكون شروط الخدمة في الأمم المتحدة تنافسية وأن تتفوق في أي مقارنة على المستوى العالمي، مع مراعاة الطابع الخاص الذي تتسم به المنظمة. وفي حين أن مبدأ نوبلمير يشكل وسيلة قيمة لتحقيق هذا الغرض، يشير تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية أن مرتبات موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة (أساس المقارنة) تزداد بمعدل أسرع من مرتبات موظفي الأمم المتحدة. ولذلك من الأهمية بمكان النظر في الطريقة التي ينفذ فيها المبدأ وفي الوسائل الكفيلة بزيادة مرونة النظام. كما ينبغي النظر في الوسائل غير المنطقية على تكلفته التي تؤدي إلى تعزيز مرونة النظام الموحد. ويأمل الاتحاد الأوروبي من اللجنة بحث هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الفريق العامل المعنى بوضع إطار لإدارة الموارد البشرية وبالتشاور مع جميع الأطراف المعنية.

١٧ - وأشارت إلى تقرير اللجنة، فذكرت أن الاتحاد الأوروبي يشارك اللجنة استنتاجها أن ما من قائدة تُجْنَى من متابعة النظر في تسوية مقر العمل في جنيف. وفي حين أن الاتحاد الأوروبي وافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير اللجنة فيما تَنْفَذ اعتباراً من ١ آذار / مارس ٢٠٠٠، يود من اللجنة أن توضح ما إذا كانت

بعات تطبيق مبدأ اللخساره/اللارج ستؤدي إلى نشوء خلل ترجح فيه كفة ميزان مراكز العمل التي ينخفض فيها مستوى تسوية مقر العمل انخفاضا شديدا أو يبلغ درجة الصفر.

١٨ - وأعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي الشديد إزاء مقتل موظفي الأمم المتحدة مؤخرا في كوسوفو وبوروندي. وأعلنت أنه من الأمور الأساسية القاطعة لنجاح مهمات الأمم المتحدة ولمصلحة المجتمع الدولي، القيام بكل ما يمكن لضمان سلامة موظفي المنظمة وكفالة احترام امتيازات موظفيها وحصانتهم، لا سيما هؤلاء المشاركون في بعثات حفظ السلام والبعثات الإنسانية. ولتحقيق هذا الغرض، ينادى الاتحاد الأوروبي جميع الدول التصديق على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٩ - السيدة بيبنيس (لاتفيا): أعربت عن وقوف وفدها إلى جانب ممثلة فنلندا في البيان الذي أدلت به للتو.

٢٠ - السيدة عاشوري (تونس): أشارت إلى أن مذكرة الأمين العام بشأن استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/54/483) لم تقدمها بعد للأمانة العامة رسميا. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا اقتراح أنه ينبغي عرض المذكرة على اللجنة الخامسة، وإذا صرحت بذلك إلى أن الفقرة ١ من المذكرة المعنية ذكرت أن مذكرة الأمين العام عن استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الوثيقة A/53/688 قد قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وعلى حد علمها أنه بينما عممت الوثيقة A/54/483 أثناء المشاورات غير الرسمية، لم ت تعرض في جلسة عامة. وبالتالي ينبغي تنقية الفقرة ١ من الوثيقة وفقا لذلك.

٢١ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن مذكرة الأمين العام عن النظام الموحد للأمم المتحدة (A/C.5/54/24) هي أيضا لم تعرض. ويتعين أن يمثل الأمين العام أمام اللجنة الخامسة ويجيب على ما قد يطرح من أسئلة عقب عرض التقارير.

٢٢ - وقال إن لدى وفده بعض التحفظات عن تكوين الفريق العامل ودوره الذي اقترح لاستعراض دور لجنة الخدمة المدنية الدولية وولايتها كما لديه تحفظات عن اقتراح إنشاء أفرقة مخصصة لإصدار فتاوى بشأن قانونية قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية أو توصياتها قبل وضعها. فلجنة الخدمة المدنية الدولية هي هيئة مستقلة، ويشارك وفده ما لدى لجنة الخدمة المدنية الدولية من شكوك حول ضرورة إحالة قراراتها على الأفرقة الاستشارية المقترحة، لأن اللجنة لن تتخذ أي قرار ترى فيه أي شائبة قانونية.

٢٣ - الرئيسة: أفادت أنه بلغها بأن مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/54/483 سيقدمها، في جلسة اللجنة الخامسة القادمة، الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.
